

وسائل الشيعة

[392] أقول: وتقدم ما يدل على بعض المقصود (4). 2 - باب تعيين العاقلة والقسمة عليهم، وأنهم يضمنون دية الخطأ [35842] 1 - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه جميعاً، عن ابن محبوب، عن مالك بن عطية (1) عن سلمة بن كهيل قال: أتى أمير المؤمنين (عليه السلام) برجل قد قتل رجلاً خطأ، فقال له أمير المؤمنين (عليه السلام): من عشيرتك وقرابتك؟ فقال: مالي بهذا البلد عشيرة ولا قرابة قال: فقال: فمن أي (2) البلدان أنت؟ قال: أنا رجل من أهل الموصل ولدت بها ولي بها قرابة وأهل بيت، قال: فسأل عنه أمير المؤمنين (عليه السلام) فلم يجد له بالكوفة قرابة ولا عشيرة، قال: فكتب إلى عامله على الموصل: أما بعد فإن فلان بن فلان وحليته كذا وكذا قتل رجلاً من المسلمين خطأ فذكر أنه رجل من أهل الموصل وأن له بها قرابة وأهل بيت وقد بعثت به إليك مع رسولي فلان وحليته كذا وكذا فإذا ورد عليك إنشاء □ وقرأت كتابي فافحص عن أمره وسل عن قرابته من المسلمين، فإن كان من أهل الموصل ممن ولد بها وأصبت له قرابة من المسلمين فاجمعهم إليك، ثم انظر، فإن كان رجل منهم يرثه له سهم في الكتاب لا يحجبه عن ميراثه أحد من قرابته فألزمه الدية _____ (4)

تقدم في الحديث 1 من الباب 10 من أبواب ديات النفس. الباب 2 فيه حديثان 1 - الكافي 7: 364 / 2. (1) في الفقيه زيادة: عن أبيه (هامش المخطوط). (2) في المصدر زيادة: أهل. (3) ليس في المصدر. (4) في المصدر زيادة: بها. (*)